ابي حنيفة رحه وقد قيل على العكس والكل وجهة ثم هما صنفان او صنف
واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع اليه
الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن
خلافا للشافعي رحه لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ و
ان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي
تنزيها لقرابة رسول الله عليه السلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه
في استحقاق الكرامة فلم يعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب يعان
المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه
دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي رحه من
تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين
القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحه لانه
المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد رحه منقطع الحاج لما روي
ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله عليه السلام
ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا
لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو

في مكان

في مكان لا شيء له فيه قال فهذه جهات الزكوة فللمالك ان
يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد
وقال الشافعي رحه لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف
لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان
انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة
حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف
جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام
لمعاذ رضه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع
ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي رحه لا يدفع وهو رواية
عن ابي يوسف رحه اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا
على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضه لقلنا بالجواز
في الزكوة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك و
هو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي
التمليك منه لا سيما من الميت ولا يشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك رحه

Copyright © King Saud University